فيشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة هو دم
ينفضه اي يدفعه رحم امراة سليمة عن داء فيخرج دم الايسة والنفاس فلا يحتاج الى قيد آخر ليخرج
دم الايسة والنفاس كما قيل وما ذكرناه احتراز عن دم الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة دم العرق
فيخرج بقوله ينفضه رحم وعن صغر والعامل فيه محذوف وهو حالية كما يعلقه بها تبستا وماء باردا اي
ثقيت وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا خارجا عن موضع مخصوص وهو القبل الذي
هو موضع الولادة كذا في النهاية واقله ثلثة ايام ولم يتعرض لذكر ثلث ليال اكتفاء بظاهر
المذهب واختياره وروي عن ابي يوسف ان الشرط ليال يقع في هذه الايام لا ثلث ليال حتى لو
رات الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضا وقال
ابو يوسف اقله يومان واكثر يوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة وقال مالك
اقله يقدر ما يوجد ولو ساعة واكثره عشرة من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما
وعند مالك لا غاية لاكثره وما نقص عن الثلاثة او زاد على العشرة فالدم استحاضة وما سوى
البياض الخالص وهو كالشيء الخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم حيض مطلقا الوان الدم
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهو لون خفي يسير اقل من صفرة و
كدرة والتربية نسبة الى الترب بمعنى التراب وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم و
قال الشافعي انه دم غبيط محتدم اي تري شديدة الحمرة يضرب الى السواد يمنع الحيض صلوة وصوما
وتقضيه اي الصوم دونها اي لا تقضي الصلوة والاصح ان قضاء الصوم يجب على التراخي عند
اكثر المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا في شرح النظم ويمنع دخول مسجد مطلقا
سواء كان على وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحايض على وجه العبور ويمنع
الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع ~~بما دون السرة بلا ازار~~
بما فوق السرة وتحت الركبة ويجب غير ذلك ويكون مع الازار وقال محمد يتجنب شعار الدم وله ان
يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وكني بشعار الدم عن الفرج وانما قال والطواف مع انه اذا
منع دخول المسجد على الحايض لا يتمكن من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف
مع انه اقوى الاركان الحج لان يجوز الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف

وازال

وازال ذلك الوهم ويمنع الحيض قراءة القرآن مطلقا وقال الطحاوي يباح قراءة ما دون الآية
الآية وقال مالك يجوز للحايض قراءة القرآن دون الجنب ويمنع مسه مطلقا سواء مس تمام القرآن
القرآن او سورة منه الا بغلاف وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة وفي
والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية وفي
المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير
للامام التمرتاشي قيل لو مسه بالكم جاز وعند محمد روايتان كذا في النهاية ومنع الحدث المس اي مس
القرآن لا قراءته ومنعهما اي القراءة والمس الجنابة والنفاس الا قراءة آية التي على سبيل الادعية
ان كانت بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض وتوطأ الحايض بلا غسل بتصرم
اي انقطاع لاكثره اي بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد مثلها في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد
دلوكها وقوله صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطأ بلا غسل ولاقله
اي لو انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهي عادتها لا توطأ حتى تغتسل او
تمضي عليها ادنى وقت صلوة اي يمضي عليها قدر ان يقدر على الاغتسال والتحريمة او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة يصير دينا في الذمة كذا في المصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون
عادتها فانها يغتسل في آخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج لزوج آخر ما لم يبلغ عادتها
وان طاهرة للاحتياط وينقطع الرجعة في المعتدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة اي مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين
الدمين في الحيض ان كان اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام ان كان اقل من
الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا فان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط
صورة الحيض امراة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما ثم انقطع وليس شيء من ذلك
حيضا عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما
طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة وعندهما نفاسها الدم الاول واقل الطهر
خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قل او كثر ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة او سنتين

Copyright © King Saud University